

وفع جرح فاجرح والحاج اولام  
 من المعدر وان كثر المعبد **فصل** وكم  
 يصح في غير الحد والفضاض ان يرعى  
 عدل من ولو على كل من الاصلين لا كل  
 فرد على فرد ويضغ جرد امرين و  
 لو على مثلهم لاذميين على مسلم ولو  
 لذميين وانما ينوبان عن ميت او معد  
 وراو عن غائب يريد يقول الاصل الشهيد  
 على شهادتي واني الشهيد كذلك والوع  
 الشهيد ان فلان اشهدني وامرني ان  
 الشهيد ان **فصل** يشهد بكذبي ويعينك  
 الاصول ما تدبر جوولهم تغديهم  
**فصل ويكفي شاهد** او دعيات  
 على صل مع اثنين او يبين المدعي  
 ولو فاشفا في كل حق لاد من محض  
**عالم** الاصل ولو ارعا

مها حاجه و متن صحه شهادة  
 لم توتر من بيت الاخرى **فصل** واخيرا  
 المشاهد بين اما في زمان الاقرب  
 او الانشا او مكانهما فلا يضروا في  
 قدر المقربه فيصح ما انفقا عليه  
 لفظا ومعنا **غالب** كالق مع الق و  
 تحت ثاره لا الفحين وكا طلقة  
 وطلقة مع طلقة واما في العقو  
 فف صفها كما الحيارا ونحوه لا تكمل  
 ان جحد الاصل والاثبت بالاقول  
 وان ادعا الاكثر واما في مكان او زمان  
 او صفه لفعل قيل او عقيدتك كالح  
 او في قول مختلف والمعنى لا يحوله  
 او رثاله وو كاذب كبايع وهب  
 امر به او صاعن بيع عن غضب  
 او في غير المدعي **فصل**